

الصلوة وما يتعلّق بها {2} معايي الشیخ الدكتور عبد الكریم الخضیر

عبدالكرييم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سبئات اعمالنا من يهديه الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - 00:00:00

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وامينه على وحيه وصفيه من خلقه. صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد - 00:00:21

يقول رحمة الله الدرس السادس شروط الصلاة تسعه. الاسلام والعقل والتمييز. ورفع الحدث وازالة النجاسة وستر العورة ودخول الوقت واستقبال القبلة والنية الشرط ما يلزم من عدمه العدم - 00:00:40

ما يلزم من عدمه العدم. فانا عدم الشرط عدم المشروط ولو وجدت صورته ولو وجدت صورة لو صلى شخص غير مسلم نعم ماذا نقول الاسلام شرط لصحة الصلاة لكنهم يقولون ان صلى فمسلم حكما - 00:01:03

لان الصلاة متضمنة للشهادتين قد تشهد فكيف يكون الاسلام شرط لصحة الصلاة وهم يقولون من صلى فمسلم حكما ي قوله مسلم حكما يعامل معاملة المسلمين وليس مسلم حقيقة نستمر فله ما للمسلمين وعليهما عليهم وان نقض مقتضى هذه الصلاة فانه يقتل - 00:01:27

مرتد او امره اعظم من المشرك الذي لم يصل الي المشرك الكافر الاصلي المرتد اشد فالاسلام لا شك انه شرط والعقل ايضا شرط لصحة الصلاة لان غير العاقل سواء كان مجنونا او صغيرا لا يميز فانه لا يعقل هذه الصلاة - 00:01:59

ولا يمكن ان يؤديها على الوجه المطلوب والتمييز شرط بصحة الصلاة ايضا فعدم يميز داخل في حكم من لا يعقل. ولذا جاء الحديث رفع القلم عن ثلاثة رفع القلم عن ثلاثة. النائم حتى يستيقظ - 00:02:24

والمحنون حتى يفique نعم والصبي صغير حتى يبلغ. هؤلاء رفع القلم عنهم فالنائم رفعه مؤقت حتى يستيقظ. والمحنون كذلك حتى يفique. والصبي حتى يبلغ. كيف يكون حتى يبلغ ويكلف الذي يشترط للصلاۃ التمييز وليس البلوغ - 00:02:47

هذا شرط صحة وذاك شرط وجوب نعم فالصبي اذا ميز بلغ سبع سنين يؤمر بالصلاۃ. للتمرین علیها لكنه لا يأثم بتركها فليس بشرط للوجوب والتمييز يكون بسبع سنين. وان ميز وعرف قبل السابق بان كان عمره خمس سنين ويفهم - 00:03:13

يفهم السؤال ويرد الجواب المطابق لكنه لا يؤمر بالصلاۃ حتى يتم له سبع سنين. لان هذا تشريع عام ولو ترك للناس والى تمييز كل واحد بحسبه ما انضبطت الامور تجد الناس من شفقتهم على اولادهم قد يتم عشر سنين وادا قيل له ابنك لماذا لا يصلی؟ قال ما بعد ميز - 00:03:38

لكن ربط بسبع سنين لان هذا تشريع عام يعم الناس كله ربط بعلامات ظاهرة ربط بعلامات ظاهرة. ومن شروط الصلاة رفع الحدث سواء كان اكبر او اصغر الحدث الاكبر يرفع بالغسل والحدث الاصغر يرفع بالوضوء - 00:04:03

لا يقبل الله صلاة من احد ث حتى يتوضأ اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم ازالة النجاسة ثيابك فظهور لا تصح الصلاة من من على بدنه او ثوبه نجاسة او في بقعته التي يصلی عليها لابد من تطهير المكان ولا بد من تطهير - 00:04:27

الثوب ولا بد من تطهير البدن من هذه النجاسة لكن لو نسي وصلی قبل ان يرفع الحديث. هذا شخص نسي فصلی نسي الوضوء فصلی

واخر نسي النجاسة التي على ثوبه او بدنها فصلٍ. هل هناك فرق او ما فيه فرق؟ كلاهما شرط - [00:04:52](#)
كلاهما شرط وعندنا اثنان شخص توظأ او صلٍ من غير طهارة ناسيَا واخر على بدنها او ثوبه نجاسة نسي فصلٍ بهذه النجاسة
صحيحة ولا باطلة؟ يقولون رفع الحديث وازالة النجاسة شرط - [00:05:15](#)

والناس له حكم ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا او اخطأنا فهل نقول انه ما دام ناسيٌ تصح صلاته ولو صلٍ بغير طهارة؟ ولو صلٍ على بدنه
نجاسة او نقول ان هذا شرط - [00:05:42](#)

لابد من تتحققه فلا تصح الصلاة من غير طهارة كما قال عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة من احدٍ حتى يتتوظأ كما انها لا تصح
صلاة من على ثوبه او بدنٍ نجاسة آآ حتى يتخلص من هذه النجاسة - [00:05:56](#)

او هناك فرق بين المسؤولين الرسول عليه الصلاة والسلام لما صلٍ بالنعلين فيهما نجاسة. اعاد الصلاة ولا امر بخلعهما؟ امر بخلعهم.
فدل على ان الصلاة صلاة الناس مع النجاسة صحيح - [00:06:15](#)

والا لو كانت باطلة لامر باعادتها لان النسيان يقرر اهل العلم انه ينزل الموجود منزلة المعدوم هذه النجاسة الموجودة نسياناً تنزل
منزلة المعدوم كانها غير موجودة اما المعدوم الذي هو الموضوع معدوم - [00:06:33](#)

فان النسيان لا ينزل المعدوم منزلة الموجود لا ينزل المعدوم منزلة الموجود. وعلى هذا لو صلٍ بغير طهارة لابد ان يعيده هذه الصلاة.
ولو صلٍ ناسيَا وعلى بدنٍ نجاسة فانه لا يلزم اعادتها - [00:06:56](#)

المسألة عند الحنابلة كما هو معروف والمشهور عندهم انه ان علمها ثم جهلها او نسيها اعاد ان علمها ثم نسيها او جهلها احدٍ هذا المقرر
عندهم لكن الصواب ان النسيان آآ كما قال الله - [00:07:16](#)

وتعالى آآ ربنا في اواخر في اخر البقرة ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا او اخطأنا وقال قد فعلت وفي حديث رفع عن امتی النسيان الخطأ
والنسياَن وما استكرهوا عليه ستر العورة شرط. ستر العورة شرط لصحة الصلاة - [00:07:34](#)

والعورة بالنسبة للرجل من السرة الى الركبة فإذا صلٍ وقد بدا شيءٍ من هذا القدر فان صلاته لا تصح. من السرة الى الركبة ويجب عليه
ستر المنكبين او احدهما لحديث لا يصلٍ احدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - [00:07:56](#)

اذا كيف يقولون العورة من السرة الى الركبة ولا يدخلون احد المنكبين نقول فرق بين ان يكون الشيء واجبا وبين ان يكون شرطاً فإذا
كان واجباً وصلٍ بدونه الصلاة صحيحة لكن يتأم - [00:08:24](#)

اما اذا قلنا انه شرط فان الصلاة لفظ ان الصلاة لا تصح. فيجب على الرجل ان يستر المنكبين كما جاء في بعض الروايات ليس على
منكبيه منه شيء. او احدهما - [00:08:42](#)

كما جاء في الرواية الاخرى ليس على منكبه من شيءٍ على كل حال لابد ان يستر المنكبين او اقل الاحوال احد المنكبين. اما العورة
المشترط سترها للصلاحة بالنسبة للرجل فمن السرة الى الركبة. واما بالنسبة للمرأة فجميع بدنها عورة. الا - [00:08:56](#)

وجه اذا لم يكن لديها رجال اجانب فانها تصلي كاشفة الوجه لابد ان تكشف وجهه نعم. اما اذا وجد هناك رجال اجانب فانها يجب
عليها ان تستر وجهها وقال بعضهم بان الكفين لها حكم الوجه. فلو كشفت كفيها فلا بأس حينئذ. الحق بعضهم مذهب الحنفية
ويميل - [00:09:19](#)

شيخ الاسلام رحمه الله تعالى الرجلين يعني لو لو صلت واه بطن قدميها او قدميها ظاهرتين يتتجاوز في ذلك لكن الاحوط ان تستر
جميع بدنها لا يخرج منه شيء - [00:09:44](#)

هذا هو الاحوط. ان تستر جميع بدنها. لا يخرج لا يدين ولا رجلين. ولا يظهر الا الوجه. على كل حال هذه مسألة بالنسبة
لليدين والرجلين الامر اخف لكن ما عدا ذلك لا بد من ستره. نعم - [00:10:01](#)

هذا ابن عند النساء هذا قالوا عند النساء نعم مع انه قول مرجو كما هو معروف بل عورة المرأة عند النساء كعورتها عند محارمها يعني
عند اخيه تكشف من السرة الى الركبة؟ يجوز ان تكشف لأخيها من السرة الى الركبة؟ لا يجوز - [00:10:17](#)

ولذا النساء ونسائهن في الاية عطفت على المحارم عطفت على المحارم ودخول الوقت شرط لصحة الصلاة ان الصلاة كانت على

المؤمنين كتاباً موقوتاً يعني مفروضاً في الأوقات والصلوة الصلوات الخمس لها أوقات محددة. لها أول ولها آخر - 00:10:38

فاول وقت صلاة الظهر التي هي الصلاة الأولى من زوال الشمس إلى مصير ظل شيء مثله إلى أن يكون ظل الشيء مثله ووقت صلاة العصر من مصير ظل الشيء مثله إلى غروب الشمس كل هذا الوقت يشمل واختيار - 00:11:01

والضرورة ووقت صلاة المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء من مغيب الشفق إلى منتصف الليل ووقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ويبدل على هذا حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم - 00:11:23

في صحيح مسلم ومن الأدلة على المواقف حديث امامية جبريل النبي عليه الصلاة والسلام. في أول الأمر. نعم فيه اختلاف يسير بين حديث امامية جبريل وحديث عبد الله بن عمرو لأن في حديث عبد الله بن عمرو ينتهي وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط - 00:11:40

وفي حديث امامية جبريل إلى ثلث الليل. وعلى كل حال حديث عبد الله بن عمرو متأخر وهو أقوى منه لأنه في الصحيح ولكن في السنن والمقصود أن هذه أوقات الصلوات اجمالاً ولا تصح الصلاة قبل وقتها - 00:12:00

بحال بل يجب على من صلى الصلاة قبل دخول وقتها أن يعيد الصلاة ما لم يكن من يسوغ له جمع التقديم. كما أنه لا يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وقتها. يحرم عليه أن يؤخر الصلاة عن وقتها إلا لعذر. أما إذا لم يكن ثم عذر فان - 00:12:20

إنه قد ارتكب أمراً عظيماً حتى قال جمع من أهل العلم أنه إذا أخرجها عن وقتها عمداً فإنه لا يصلي. لا تنفعه صلاته كما لو صلاتها قبل دخول الوقت. لكن قول جمهور العلماء أنه يجب عليه أو يجب - 00:12:40

قضاء هذه الصلاة. إذا خرج وقتها يجب عليه قضاوها وهو الاحتياط استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة لا تصح الصلاة إلا مع استقبال القبلة. والمقصود باستقبال القبلة جهة كعبة عين الكعبة وهذا فيه مشقة شديدة - 00:12:58

واما استقبال الجهة فهو كافي لحديث بين المشرق والمغرب قبلة. دل على أن الاختلاف يسير أمره يسير ان شاء الله تعالى بل على الإنسان ان الراء ان يصيب الجهاد او لا يستثنى من ذلك الا التطوع في السفر على راحلة - 00:13:26

إذا كان الإنسان مسافر وعلى راحلة فله ان يتطوع ولو الى غير جهة القبلة. ويخصه الجمهور بالسفر ولعل في حكمه الحذر اذا طالت المسافة. ان اذا كان هناك سراء في سيارة ولا شيء ويعرف انه يمكن يصلى ركعتين قبل ان اه ينفك - 00:13:46

وش المانع؟ يلحق بالسفر ان شاء الله تعالى. والتطوع في هذا الباب امره واسع. اما الفريضة فلا لا تصح الا مع الاستقبال نعم المريض الذي لا يستطيع مع الامكان المقصود بالامكان - 00:14:06

المقصود الامكان ان كان الاستقبال اما مع عدم الامكان فلا يكلف الله نفسها الا وسعها. لو مريض مربوط على سرير وجهه الى الشرق يصلي. صلي على والنية النية شرط لصحة الصلاة. فلا تصح الصلاة الا بنية كما انه لا يصح سائر اعمال - 00:14:23

الاعمال المشروعة الا بنية. لحديث عمر رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما انما الاعمال بالنيات. وإنما لكل أمرٍ أنا فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله إما كانت هجرته لدنيا يصيّبها وأمرأته يتزوجها فهجرة - 00:14:44

إلى ما هاجر إليه والآن في الدرس السابع في اركان الصلاة والركن كالشرط لا تصح الصلاة إلا به لكن الفرق بين الركن والشرط ان الركن داخل الماهية داخل الصلاة والشرط خارج الماهية. يعني خارج الصلاة - 00:15:04

ولا يمنع من استمراره كونه شرط لا يمنع من الاستمرار. لكن الأصل ان وجوده خارج الصلاة فشروط الصلاة التي تقدمت تسعة واركانها اربعية عشر اول هذه الاركان القيام مع القدرة - 00:15:30

القيام مع القدرة فالقيام بالنسبة لل قادر المستطيع ركن من اركان الصلاة. لا تصح الصلاة إلا به والمقصود بذلك صلاة الفريضة صلاة الفريضة. لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمران بن حصين صلي قائماً فان لم تستطع فقاعداً - 00:15:50

فإن لم تستطع فعل جنب. فلا تصح الصلاة اعني الفريضة. من قعود بالنسبة لمن يستطيع القيام ولا على جنب بالنسبة لمن يستطيع القعود هذا كله بالنسبة للفريض. أما النافلة فتصح من قعود مع الاستطاعة - 00:16:14

لكن على النصف من اجل صلاة القائم الشخص الذي يصلی قاعدا هو يستطيع القيام. ان كانت الصلاة فريضة فالصلاحة باطلة. وان كانت نافلة في الصلاة صحيحة لكن له نصف الاجر فقط - [00:16:37](#)

وجاء في الحديث الصحيح صلاة القاعد على النصف من اجل صلاة القائم وهذا محمول على النافلة لما تقدم في حديث عمران ابن حchin ولما جاء في سبب ورود الحديث الثاني ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل المسجد - [00:16:54](#)

والمدينة محبة يعني فيها شيء من الحمى والناس يصلون من قعود دخل المسجد وهم يصلون من قعود وقال عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من اجل صلاة القائم فتجشم الناس الصلاة قياما فدل سبب - [00:17:13](#)

على ان هذه الصلاة نافلة لان صلاة الفريضة لم يكونوا يفتاتون عليه الصلاة والسلام ويدخلون قبل حضوره. الا في حالات خاصة مع علمهم بأن سوف يتاخر بل اذاب من يصلی عنه. وايضا النص خاص بمن يستطيع القيام - [00:17:33](#)

بدليل قوله فتجشم الناس الصلاة قياما. واما الذي يصلى النافلة من قعود وهو لا يستطيع القيام اجره تام ان شاء الله تعالى وتکبیرة الاحرام ايضا ركن من اركان الصلاة لا تصح الا به - [00:17:54](#)

وهذا قول جماهير اهل العلم ان تکبیرة الاحرام ركن وعند الحنفية كما هو معروف شرط قد يقول قائل ايش الفرق بين مذهب الحنفية وقول الجمهور نعم الصلاة لا تصح بدون تکبیرة الاحرام سواء قلنا ركن او شرط - [00:18:13](#)

ما الفرق؟ المحن سابق ان الركن داخل الماهية. والشرط خارج الماهية فعلى هذا لو كبر تکبیرة الاحرام وهو حامل نجاسة فوضع النجاسة مع نهاية التکبیر صلاته عند الجمهور ليس؟ صحيح ولا باطلة؟ باطلة لانه حملوا النجاسة داخل الصلاة - [00:18:34](#)

وصلاة عند الحنفية صحيحة لان حمله المجاز خارج الصلاة ايضا لو قلب نيته قبل نهاية التکبیر الى فرض او الى نقل صحت عند الحنفية ولا تصح عند الجمهور تکبیرة الاحرام بان يقول الله اكبر. لا يصح ولا يجزي غير هذا اللفظ - [00:18:59](#)

فلا يصح الله الاكبر او الله الكبير كما يقول الشافعية او الله الاعز او الله الاجل كما يقول الحنفية لا لابد من الاتيان بهذا اللفظ لانه هو المأثور المتواتر عنه عليه الصلاة والسلام وعن خلفائه من بعده - [00:19:24](#)

ولو جاز غير هذا اللفظ لفعله النبي عليه الصلاة والسلام ولو مرة واحدة في ان الجواز فلما واظب عليه وداوم عليه خلافه من بعده نعم دل على انه لا يجزي غيره وقراءة الفاتحة - [00:19:41](#)

ركن من اركان الصلاة. في حديث عبادة ابن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فالذي يصلى ولا يقرأ بفاتحة الكتاب صلاته غير صحيحة - [00:20:00](#)

ويسأل في ذلك الامام والمأموم والمنفرد على الجميع ان يقرأ بفاتحة الكتاب دون المسبوق المسبوق الذي دخل والامام راكع او لم تتمكن من قراءة الفاتحة قبل الركوع هذا لا يلزمه ان يقرأ الفاتحة ولم يستثن - [00:20:17](#)

الا هذا بدليل حديث ابي بكرة انه حينما رکع دون الصف دخل والنبي عليه الصلاة والسلام راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف وراك هنا لم يأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالاعادة فدل على ان المسبوق لا تلزمه الفاتحة - [00:20:37](#)

والركوع الرکوع ركن من اركان الصلاة لا تدرك الرکعة الا بادراکه يعني لو فات القيام وفاقت قراءة الفاتحة وادرک الرکوع مع الامام عظيم تدرك به الرکعة بمعنى ان يستوي المأموم راكعا قبل ان يشرع الامام في الرفع من الرکوع - [00:21:02](#)

والرفع منه كذلك الرکوع يعني بعد قول سمع الله لمن حمده ينهض من الرکوع هذا ايضا ركن والاعتلال بعد الرکوع والاعتلال بعد الرکوع. يعني لا يكفي ان ينهض ثم يسجد مباشرة - [00:21:34](#)

بل لا بد ان يعتدل قائما كما في حديث المسمى قد يقول قائل لماذا جعل الرفع والاعتلال؟ ركنين ولم يجعلهما ركن واحد نعم قد يحصل الرفع من الرکوع بادنى ما ينطبق عليه هذا اللفظ. لكن لا يحصل منه الاعتلال بعد الرکوع - [00:21:54](#)

فلا بد من فصل احدهم عن الآخر. والسجود على الاعضاء السبعة ركن من اركان الصلاة لا تتم الصلاة الا به ولابد من تمكين الاعضاء السبعة على ما يسجد عليه - [00:22:20](#)

السبعة الجبهة مع الانف واليدين والركبتين واطراف القدمين حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم وشارب بيه الى جبهته وانه

ويديه وركبتيه واطراف قدميه وكثير من الناس اذا سجد يرفع رجليه - [00:22:37](#)

او يرفع واحدة الصلاة فيها خلل كبير المقتضى هذا القول انها لا تصح صلاته باطلة لكن لو رفعها رفعا يسيرا رفع احدى رجليه ورجليه ثم اعادهما هذا لا يؤثر لكته حركة - [00:23:00](#)

لا تنبغي ان توجد في الصلاة الا لحاجة يعني يحتاج ان يحك احدى رجليه بالاخرى الى ذلك لكن عليه ان يعود الى تمكين اطراف القدمين من الارض. والرفع منه الرفع من السجود ايضا اه ركن من اركان - [00:23:18](#)

عن الصلاة والمقصود بالسجود آآا القدر المطلوب منه. يكفي ان يقال سبحان ربى الاعلى ومثله الرکوع. اذا هو راكعا وممكن اعضاؤه السبعة من الارض وقال سبحان ربى الاعلى ولو مرة واحدة اجزاؤه مثل هذا السجود وما عدا ذلك فهو سنة - [00:23:36](#)

يأتي بيانه في السنن ان شاء الله تعالى والجلسة بين السجدين ايضا ركن لا تتم الصلاة الا به والطمأنينة بجميع الافعال كما علم النبي عليه الصلاة والسلام المسيء في صلاة - [00:23:56](#)

ارکع حتى تطمئن راكع. ارفع حتى تطمئن. اسجد حتى تطمئن لابد من الطمأنينة. فالطمأنينة ركن من اركان الصلاة التشهد الاخير والجلوس له التشهد الاخير ركن لا تصح الصلاة الا به بخلاف التشهد الاول - [00:24:14](#)

التشهد الاخير يراد به الذكر الذي يقال عندما يجلس الشخص في نهاية الصلاة. في اخر الصلاة هذا هو التشهد الاخير ولذا قالوا التشهد الاخير والجلوس له. فالتشهد الاخير غير الجلوس للتشهد - [00:24:35](#)

التشهد والذكر واما التشهد الاول فسيأتي في الواجبات والصلاه على النبي عليه الصلاه والسلام ركن عند جمع من اهل العلم. وان كان آآا جمع ايضا من اهل العلم يقولون بوجوب الصلاه على النبي عليه الصلاه والسلام دون ان تكون ركتنا كما في قوله سبحان ربى العظيم وبسبحان ربى الاعلى - [00:24:57](#)

والتسليمتان ايضا ركن وهي العلامة على انتهاء الصلاه وهي تحليل الصلاه تحريم والتکبير وتحليلها التسلیم وقول السلام عليکم ورحمة الله من جهة اليمين وجهة الشمال مرتين على اليمين وعلى الشمال ركن على - [00:25:21](#)

هذا الكلام على كلام الشيخ وهو المعتمد عند الحنابلة وان كان جمع من اهل العلم يرون ان التسلیم يتم بواحدة والثانية سنة لكن لا شك ان الاخط قول السلام عليکم ورحمة الله على اليمين والسلام عليکم ورحمة الله على جهة الشمال. واجبات الصلاه - [00:25:47](#)

الفرق بين الواجب والرکن لابد ان يؤتى به ومن شك فيه فكانه تركه شك في قراءة الفاتحة شك في الرکوع شك في السجود لا بد ان يأتي به واذا فات محله بطلت الرکعة التي هو منه - [00:26:07](#)

واذا طال الفصل بطلت الصلاه كله يعيد الصلاه من جديد. لو قال شخصا نسيت سجدة من من الرکعة الثالثة من الصلاه. نقول تأتي برکعة كاملة. اما اذا طال الفصل فتأتي بالصلاه كلها - [00:26:26](#)

لكن لو قال نسيت تكبيرة من التكبیرات. تكبر للرکوع نسي ان يكبر. هوی للسجود من غير تكبیر. هوی للسجود من غير تكبیر. نسي تشهد الاول. نسي نقول سبحان ربى العظيم نقول لا تعید الصلاه. بل عليك ان تسجد للسهو. فالواجب يجبر بسجود السهو بخلاف الرکن والشرط - [00:26:43](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله يقول الشيخ رحمه الله تعالى الدرس الثامن واجبات الصلاه وهي ثمانية. جميع التكبیرات غير تكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام ليست واجبة - [00:27:03](#)

هنا يقول واجبات الصلاه جميع التكبیرات واجبة. غير تكبيرة الاحرام. غير واجبة تكبيرة الاحرام الامر اعظم من ذلك هي رکن من اركان الصلاه. على ما تقدم. وقوله سمع الله لمن حمده للامام المنفرد. سمع الله لمن حمده للامام - [00:27:18](#)

والمنفرد يعني دون المأمور بدليل قوله عليه الصلاه والسلام اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد ما قال قولوا سمع الله لمن حمده فدل على ان المأمور لا يقول سمع الله لمن حمده - [00:27:35](#)

الامام والمنفرد يقول سمع الله لمن حمده واما المأمور فيقول ربنا و لك الحمد ومثله الامام والمنفرد. فقول ربنا لك الحمد او ربنا لك الحمد بدون وا او اللهم ربنا لك الحمد او اللهم ربنا و لك الحمد اربع صيغ يقولها كل - [00:27:55](#)

يقتصر على احدها ان شاء قال ربنا ولک الحمد الامام والمأمور والمنفرد وان شاء ربنا لك الحمد بدون واو وان شاء زاد اللهم والوا
اللهم دون الواو. للكل لكل مصل فالامام اذا قال سمع الله لمن حمده يقول - 00:28:15

ربنا ولک الحمد. والمأمور اذا قال اه اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فانه يقول ربنا ولک الحمد وكذلك المنفرد وقول سبحان ربى
العظيم في الركوع قل سبحان ربى الاعلى في السجود كل هذا كل هذه واجبات - 00:28:35

من واجبات الصلاة تجبر بسجود السهو. وان كان جنب من اهل العلم يرى انها سنن لا تؤثر في الصلاة لكن على المسلم ان يحافظ
عليها. ومثل الدعاء بين السجدتين. ربى اغفر لي وارحمني وارزقني واجبرنى الى اخره - 00:28:54

والتشهد الاول كما في التشهد الثاني او الاخير ركن والتشهد الاول واجب. والجلوس له واجب لماذا لا نقول ركن مثل التشهد الاخير؟
لان النبي عليه الصلاة والسلام تركه ولم يرجع اليه - 00:29:10

تركه ولم يرجع اليه بل جبره بسجود السهو ثم بين رحمة الله تعالى في الدرس التاسع بيان التشهد التشهد والتشهد جاء على صيغ
متعددة عن النبي عليه الصلاة والسلام جاء تشهد ابن مسعود - 00:29:28

وتشهد ابن عباس تشهد عمر يعني من روایة ابن مسعود روایة ابن عباس عمر من روایة غيرهم من الصحابة وكله مضاف الى النبي
عليه الصلاة والسلام. سمعنا هذا انه موقوف على عمر او على ابن عباس او على ابن مسعود لا. هو مرفوع الى النبي عليه الصلاة
والسلام. لكن - 00:29:58

اضيف الى راویه وكل واحد من الائمة اختار تشهادا من هذه التشهادات تشهد عمر اختاره جمع من اهل العلم تشهد ابن مسعود الذي هو
معنا الان اختاره جمع من اهل العلم كالحنابلة وغير معتمدة والشيخ - 00:30:18

وتشهد ابن عباس ايضا اختاره الشافعية وبعض اهل العلم. وعلى كل حال من حفظ هذه التشهادات كلها جميع الصيغ. وراوح بينها باع
جاء مرة بتشهد ابن مسعود. مرة بتشهد عمر ومرة بتشهد ابن عباس كان اولى - 00:30:37

لأنها كلها ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام. والاختلاف بينها اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد ليرجح بينها. كما قالوا مثل ذلك في
الاستفتاح كما يقال ذلك في الاستفتاح جاء عنه عليه الصلاة والسلام في الاستفتاح اكثر من ذكر - 00:30:56

فعلى الانسان ان يعتني بجميع ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام. يقول هو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واشهد - 00:31:18

وان محمد عبده ورسوله ولا نحتاج ان نقول واهشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله وان كان يقوله بعض عوام المسلمين من باب
الاحترام للنبي عليه الصلاة والسلام. لكن من اراد ان يحترم النبي حق الاحترام فليقتدي به - 00:31:36

النبي عليه الصلاة والسلام علمنا هذه الصيغة في ذكر متبعد به في عبادة. فكيف نزيد على ما ارشدنا اليه عليه الصلاة والسلام؟ نعم اذا
كنت خارج الصلاة انت في ساعة - 00:31:56

تقول سيد وهو الذي يقول انا سيد ولد ادم ولا فخر. لكن في الاذكار التي تحبت بتلاوتها وبقرائتها وبحفظها لا تزيد على ما جاء عنه
عليه الصلاة والسلام. فالمحبة هي الاتباع. لو كان حبك صادقا لاطعته - 00:32:09

ان المحب لمن يحب مطيع. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید.
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید - 00:32:29

هذا يقال في التشهد الاول والثاني يقال في التشهد الاول والثاني. وان اقتصر على قوله اشهد ان لا اله الا الله واهشهد ان محمد عبده
ورسوله. ولم يصلى على النبي التشهد الاول فلا بأس - 00:32:46

وان صلى على النبي عليه الصلاة والسلام فلا بأس ايضا. وبكل قال جمع من اهل العلم. ثم في التشهد الاخير بعد نهاية الصلاة على
النبي عليه الصلاة والسلام سعيد من اربع - 00:32:58

يستعيذ بالله من اربع والاستعاذه بالله من هذه الأربع سنة من عذاب جهنم ومن عذاب القبر وفتنة المحييا والممات ومن فتنة المسيح
الدجال وهي سنة عند جمهور العلماء وان قال طاووس بانها واجبة الاستعاذه بالله من اربع واجبات. بل امر ابنه عبد الله ان يعيذ

لم يستعد بالله من هذه الاربع لكن هي سنة مؤكدة تنبغي المحافظة عليها والمداومة عليها. ثم يتخير من الدعاء ما شاء ولا سيما المأثور بعد ان ينتهي من التشهد والصلوة على النبي عليه الصلاة والسلام. التشهد الاخير ويستعيذ بالله من اربع يتخير يختار من المسألة ما شاء - 00:33:32

تخيل من الدعاء ما شاء. يعني بالمأثور يعني بالمأثور. ومن ذلك اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. في حديث معاذ اني احبك ولا تدع ان تقول في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك - 00:33:55

دبر الصلاة يحتمل ان يكون قبل السلام ويحتمل ان يكون بعدها. فلو قال قبل السلام اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن كما اختاره الشيخ هنا فلا بأس. وان اخره الى ما بعد السلام ايضا فلا بأس. لأن اللفظ محتمل - 00:34:16

لأن اللفظ محتمل. اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا. ايضا هذا وارد وسمع منه عليه الصلاة والسلام. ولا يغفر الذنوب الا انت. فاغفر لي من عندك وهذا علمه النبي عليه الصلاة والسلام ابا بكر لما سأله ذكرها او دعاء يقوله في صلاته قال اللهم اللهم اني ظلمت - 00:34:35

كثيرا في رواية كبيرة ولا يغفر الذنوب الا انت. فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اذا قال بعد الصلاة وبعد التسبيح او قبله آآربى قني عذابك يوم تبعث عبادك. فهذا وارد ثابت عنه عليه الصلاة والسلام - 00:34:55

اه الدرس العاشر من سنن الصلاة في سنن الصلاة. من هذه السنن الاستفتاح والاستفتاح جاء على صيغ عنه عليه الصلاة والسلام ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغارب الى اخره - 00:35:17

وهذا من اصح ما آآيذكر به هنا او يدعى به في هذا الموضع لان في الصحيحين متفق عليه وجاء من حديث عمر سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك الى اخره - 00:35:36

هذا استفتاح ثابت عن عمر موقوف عليه ويروى عن النبي عليه الصلاة والسلام مرفوع اه هناك استفتاحات خاصة بدعاء الليل. اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل. فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة الى اخره. على كل - 00:35:54

الاستفتاحات عنه عليه الصلاة والسلام متنوعة. والاختلاف بينها اختلاف تنوع. وليس اختلاف تضاد يعني ان ينبغي للمسلم ان يحفظ جميع هذه الانواع ويراوح بينه. احيانا يقول كذا واحيانا يقول كذا. ليعمل بجميع ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام - 00:36:11

من السنن جعلوا كف اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر. حين القيام حين القيام ويشمل القيام ما قبل الركوع وبعده يشمل ما قبل الركوع اثناء القراءة وما بعد الركوع اذا رفع من الركوع واعتدل قائما يضع يديه يده - 00:36:33

اليمنى على اليسرى فوق الصدر. ومن السنن رفع اليدين مضمومة الى الاصابع حذو منكبيه. يعني كتفيه حذو منكبيه. او الاذنين لانه صح هذا وذاك عنه عليه الصلاة والسلام. يرفع الى فروع اذنيه او حذو منكبيه. وكل هذا ثابت - 00:36:54

عنه عليه الصلاة والسلام فلو فعل هذا او ذاك لا بأس. ومنهم من يقول ان رؤوس الاصابع حذو فروع الاذنين وظهور الاكف حذو المنكبين. وعلى كل حال تحصل السنة اذا حاذ بذلك اه المنكبين. او فروع - 00:37:15

عند التكبير الاول يعني مع تكبير الاحرام. يرفع اليدين في موضع في الصلاة لا على سبيل الوجوب. انما هو سنة عند تكبير الاحرام وعند الرفع منه وعند القيام من الركعتين بعد التشهد الاول. يقول - 00:37:35

رفع اليدين مضمومة الى اصابع حذو منكبيه او الاذنين عند التكبير الاول تكبير الاحرام. وعند الركوع والرفع منه وعند القيام من التشهد الاول للثالث. فالموضع اربعة. فالموضع الرابع ثابت في الصحيح صحيح البخاري كلها في الصحيحين.

لكن الموضع الرابع ثابت في صحيح البخاري - 00:37:58

من حديث ابن عمر قد يقول قائل نحن ندرس في المختصرات المذهب لا سيما الزاد في المعاهد العلمية ان موضع الرفع ثلاثة كيف يخفى على الاصحاب مثل حديث ابن عمر وهو في الصحيحين - 00:38:25

نعم كيف يخفى عليهم مثل هذا؟ نقول حديث ابن عمر وان ثبت في صحيح البخاري. هو في صحيح البخاري ولا واحد كلام. ليس واحد كلامه ما دام الحديث في الصحيح لكن البخاري لا يلزم الامام احمد بقوله لانه امام مثله فحديث ابن عمر لم يثبت عند الامام -

00:38:44

احمد مرفوعا الامام احمد يرى انه موقف على ابن عمر وعلى هذا لا نقول الحنابلة وش عندهم؟ لأن بعض الناس يجرؤ يقول حديث في البخاري ولا يذكر في زاد المستقنع وش يعني؟ نعم؟ نقول زاد - 00:39:06

معتمد مذهب الامام احمد. والامام احمد لا يثبت الخبر مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام. بل هو من من قول ابن عمر عنه والثابت عند الامام البخاري انه مرفوع. وعلى كل حال هذه اقوال الائمة وهذه اجتهاداتهم ولا يلزم - 00:39:21
بعظهم بقول بعض عظهم بقول عظ لمن على المتبعد وعلى طالب الحق وناشد الحق ان يطلب من مرضى انه ولا يقلد في دينه الرجال ما دام الخبر ثابت وفي صحيح البخاري فلا مندوحة لنا من الاخذ به. لكن هذا مجرد اعتذار لمن لم يقل به - 00:39:42
من الاصحاب من السنن ما زاد عن واحدة في تسبيح الركوع والسجود. عرفنا ان التسبيح في السجود والركوع مرة واحدة واجب لكن ما زاد على ذلك الى ثلاث او الى سبع - 00:40:02

سنة مسحة لا يأثم بتركه ولا يسجد من اجله. لكن ان فعله رتب عليه الثواب يقول ما زاد عن واحد في الدعاء بالمغفرة بين السجدين سنة. ولو قال ربي اغفر لي مرة واحدة خلاص كثر - 00:40:16

تؤدي به الواجب واذا زاد على ذلك فحسن. جعل الرأس حيال الظهر في الركوع. يعني اذا ركع يستوي راكعا ولا يشخص رأسه ولا يصوبه. لا يرفع الرأس على الركوع ولا ينزله - 00:40:36

بل يجعل الرأس في مستوى الظهر. وجاء في وصف رکوعه عليه الصلاة والسلام انه لو صب الماء على ظهره لاستقر ونشاهد بعض الناس اما ينحني كثيرا فيطأطا رأسه او يرفع رأسه. وجاء في حديث ابي حميد وغيره في صفة رکوعه عليه الصلاة والسلام انه -

00:40:52

وكان اذا ركع لم يشمس رأسه ولم يصوبه اشخص رأسه يرفع يصوبه يطأطئه الى اسفل ومنه سمي المطر صيف لانه ينزل مجافاة العضدين عن الجنبين والبطن عن الفخذين في السجود المجافاة سنة. لكن حيث لا يؤذني احدا ومعنى انه - 00:41:12
يؤذني من يصلني بجواره او يلزم عليه وجود فرج في الصفوف لا مع الامكان لان هذه سنن. سمعنا انك تخل بواجب التراص في الصف من اجل المجافاة او تؤذني يترب على فعل السنة اذى لغيرك. فالسنة في ترك هذه السنة. كما هو معروف. والبطن على الفخذين في السجود. بعض الناس اذا - 00:41:41

اذا سجد اجتماع. انضم بعضه الى بعض والسنة مجافاة. يرفع بطنه انفق يديه ويحافي عضديه عن جنبيه رفع الذراعين عن الارض حين السجود. رفع الذراعين عن الارض حين السجود جاء النهي عن مشابهة - 00:42:06

الكلب والنهي عن الافتراض السبع فرفع الذراعين عن الاوضاع من السجود يقول الشيخ انه سنة ولو قيل بوجوبه لكن لا يلزم عليه سجود وهو هذا الاشكال انه ما ينضبط باعتبار ان لو ادخلناه في الواجبات لقلنا من فعله - 00:42:26

نعم من فعله يلزم سجود السهو. لكن فعل المحظور هذا محظور وليس بترك واجب فعل محظور اه يعفى عن السهو والجاهل وما اشبه ذلك لكن من خالف النص نهي عن افتراضه - 00:42:48

فراش السبع وي فعله لا شك انه معرض نفسه للاثم جلوس المصلي على رجله اليسرى ونصب اليمنى في التشهد الاول بين يفترش يفرض رجله اليسرى وينصب اليمنى في التشهد الاول وبين السجدين وفي التشهد - 00:43:09

في الصلاة التي ليس فيها تشهد واحد كالثنائية مثلا واما اذا كان في الصلاة اكثر من تشهد هي تشهد اول وثاني وفي التشهد الاخير يتورك. بمعنى انه يقدم رجله اليسرى - 00:43:29

ويجلس على مقعدهه وينصب اليمنى. ومن السنن التي ذكرها الشيخ الصلاة والتبريك على محمد وال محمد وعلى الابراهيم في التشهد الاول. واما في التشهد الثاني فهو ايش؟ على ما تقدم. ركن من اركان الصلاة - 00:43:45

الصلوة على النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد الاول فاتبته الشيخ رحمة الله مع السنن. من السنن

ايضا الدعاء في التشهد الاخير ثم يتخير من المسألة ما شاء نعم والاستعاذه بالله من اربع كلها سنن - 00:44:05

والجهر بالقراءة في صلاة الفجر في الركعتين الاولتين من صلاة المغرب والعشاء. يعني الجهر في صلاة الفجر والمغرب والعشاء سنة

والاسرار في العصر والظهر والركعة الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء سنة - 00:44:24

ايش معنى هذا؟ انه لو جهر احيانا الصلاة صحيحة في صلاة الظهر لو اصر احيانا في صلاة المغرب او العشاء او الفجر صلاته

صحيحة. لكن خالف السنة النبي عليه الصلاة والسلام كان يسمعهم الاية احيانا - 00:44:44

في صلاة الظهر او العصر يسمعهم الاية احيانا فدل على ان الجهر او الاصرار في هذه الموضع سنة وفعله هذا جهر لبيان الجواز لو

قدر ان شخص طول عمره في صلاة الصبح امام يسر. ثم اذا جاء يصلبي الظهر جهر - 00:45:05

سنة ولا؟ نقول هذا مبتدأ ما يكفي ان يقول ترك سنة. نقول هذا مبتدع لا ينبغي ان نتقدم امام المسلمين لانه خالف الثابت عنه عليه

الصلاه والسلام الاصرار على ترك السنن والمعانده لا يكفي ان يقال انه ترك المشروع وعدل عنه الا المكروه لا - 00:45:22

اذا تعمد آآ ترك السنة واصر عليه يذنب يعرض نفسه للعقاب ولذا جاء عن الامام احمد رحمة الله وهو يقول بسننیة الوتر يقول من ترك

الوتر يعني واظب على تركه رجل سوء. ينبغي الا تقبل شهادته - 00:45:47

لكن لو فعله احيانا وتركه احيانا لا ضير عليه لكنه من السنن المؤكدة الاصرار بالقراءة في الظهر والعصر وفي الثالثة من المغرب

والاخيرتين من العشاء على ما تقدم قراءة ما زاد عن الفاتحة من القرآن - 00:46:09

الركن قراءة الفاتحة لكن ما زاد على ذلك فهو سنة مع مراعاة بقية ما ورد من سنن الصلاة سوى ما ذكرنا من السنن في الصلاة سوى ما

ذكروا من السنن ما يسمى بجلس الاستراحة - 00:46:25

سنة ثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث مالك بن الحويرث النبي عليه الصلاة والسلام اذا اراد ان ينهض الى الثانية جلس. واذا

اراد ان ينهض الى الرابع جلس فهذه الجلسة وان سماها اهل العلم استراحة الا انها سنة - 00:46:43

وهي جلسة خفيفة جدا لا تعوق عن متابعة الامام ولو لم يفعلها الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام ففعلها سنة. علينا ان نقتدي به الدرس

الحادي عشر مبطلات الصلاة اذا عرفنا شروط الصلاة - 00:47:05

واركان الصلاة وواجبات الصلاة وسنن الصلاة. فما الذي يبطلها ما الذي يبطلها ثمانية اشياء الكلام العمد مع الذكر ان هذه

الصلاه لا يصلح فيها كلام الناس فمن تكلم - 00:47:25

بان من كلامه ما يفهم وما يؤدي الى معنى عالما عمدا صلاته باطلة واهل العلم يعلقون البطلان ببيان حرفين. نعم يقول فبان حرفان

بطلت يقال لن لا لم متعمد الكلام ذاكرا لصلاته - 00:47:47

الصلاه تبطل اما الناسي والجاه فلا تبطل صلاته بذلك المصدر المضطر او الذي تكلم عن غير قصد شخص يصلبي فوقع عليه شيء. سقط

عليه شيء المهم فقال اح. بان حرفين يقول صلاته باطلة - 00:48:15

نعم؟ لا هذا مجرد على هذا الكلام. لا شعور يقول هذا الكلام. لكن الكلام على من اختار تعمد الكلام وكان لصلاته وهو يعرف انه في

صلاته. لكن اذا تكلم وهو يغلب على ظنه انه انتهت صلاته - 00:48:38

الصلاه انتهى صلي الظهر صلي ثلاث ركعات وسلم وسولف مع جاره او قال له جاره انت ما صليت الا ثلاث قال لا انا صليت اربعة ما

ادرى ايش حصل نقاش بينهم ثم ترجح عنده انه صلي ثلاث يأتي بالرابعة ولا يظره مثل هذا الكلام - 00:48:57

وهذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام في حديث اليدين صلي في احدى صلاته العشاء فسلم من ركعتين وحاور الصحابة قالوا له

قصرت الصلاة ام نسيت؟ قال لم انسى ولم تقصرا. فتكلم الرسول عليه الصلاة والسلام وكلمه الصحابة. هذا بناء على غلبة - 00:49:17

ظن ان الصلاة قد تمت. الظحك ايضا يبطل الصلاة لانه يخالف مقصود الصلاة المقصود منها آآ المثول بين يدي الرب مع الخشوع

والاستكانة والتضرع روح الصلاة وبنتها واذا قلنا انه يبطل الصلاة لا يعني انه يبطل الوضوء كما يقول الحفيفية - 00:49:37

يقولون اذا قهقه في الصلاة بطل وضوءه فضلا عن صلاته ويعتمدون في ذلك على حديث ضعيف ضعفه معلوم عند جمهور العلماء.

الاكل الاكل ايضا يبطل الصلاة سامح بعض السلف في الشرب في النافلة - 00:50:07

لكن ينبغي ان يعتني المسلم بصلاته سواء كانت نافلة او فريضة لانه لا فرق بين النافلة والفرضية الا ما خصه الدليل سنوافق بين يدي ربه ينادي ربه سواء كان في مريض في النافلة. فينبغي ان يعتني بصلاته ويقبل بكليته على ربه - 00:50:26

وينكسر بين يديه وتذلل الاكل والشرب وانكشف العورة. ستر العورة قلنا فيما تقدم شرط لصحة الصلاة تقدم تحديد العورة. فان انكشف من هذه العورة شيء فان كان من العورة المغلظة السوئتين فتبطل الصلاة - 00:50:45

مباشرة اذا كان مما خف مما دون السوئتين فان طال بطلت الصلاة والا ان غطاه فلا الانحراف الكبير عن جهة القبلة قلنا ان استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة والانحراف اليسير لا ينظر - 00:51:10

لان المطلوب في الاستقبال جهة الكعبة المطلوب جهة الكعبة لا عين الكعبة خلافا للشافعية الذين يقولون انه لابد من اصابة عين الكعبة بغلبة الظن اذا غالب على ظنك انك الى عين الكعبة تصليها - 00:51:30

اما الجمهور فيقول يكفي ان تتجه الى جهة الكعبة ويستبدلون بحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة يعني اذا وضعت لدى الجهات عن يمينك والاخرى عن يسارك والقبلة تجاه وجهك ولو ملت يمينا او شمالا - 00:51:51

ما لم تقصد والمقصود بهذا آآ البعيد عن الكعبة. اما من يشاهد الكعبة ففرظه استقبال عينها لا يجوز له ان يحيد قيد ان ملح عن الكعبة العبث الكثير المتواли في الصلاة - 00:52:12

العبث الكثير المتواли في الصلاة عرفا اعرف اذا عده الناس كثير فهو والا فهو قليل وجم من اهل العلم يحدونه بثلاث حركات في الركن الواحد نجتمع في ركن واحد ثلاث حركات صار كثير - 00:52:32

وانتقاض الطهارة انتقاض الطهارة مبطل للصلاه بلا شك لانه لا لان الله سبحانه وتعالى لا يقبل صلاة من احد حتى يتوضأ. ولا بد ان تستمر الطهارة الى الصلاة لابد من استمرار الطهارة الى تمام الصلاة - 00:52:51

الدرس الثاني عشر شروط الوضوء معلوم ان الصلاة هي الركن الثاني من اركان الاسلام والصلاه لها شروط تقدم ذكرها منها الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة من احد حتى يتوضأ - 00:53:15

والوضوء المراد به رفع الحدث الاصغر ويراد برفع الحدث الاكبر الغسل. وعندها الان في هذا الدرس شروط رفع الحدث الاصغر اه شروط الوضوء عشرة الاسلام يعني لو توضاً الكافر يصح وضوءه ولا لا؟ لا يصح. لان الاعمال بالنيات - 00:53:38

اللي شرط لصحة الوضوء والكافر ليس من اهل النية ولا من اهلقصد ليس من اهل قصد التقرب الى الله سبحانه وتعالى بهذه العادة فلا تصح هذه العبادة منه والعقل - 00:54:01

لو توضاً مجنون او وظيء المجنون لا يجزئ مثل هذا الوضوء بحيث لو افاق لزمه اعادة الوضوء من اجل الصلاة لانه لا قصد له ولا نية له والقلم مرفوع عنه - 00:54:17

والتمييز من شروط الوضوء التمييز بان يكمل سبع سنوات حتى يطالب بالصلاه التي من اجلها يطلب رفع الحدث. فالذى لا يميز لا يصح منها وضوء كما انها لا تصح صلاة ولا يطالب بها - 00:54:35

ولذا جاء في الحديث مروا اولادكم بالصلاه لسبع واذربوهم عليها لعشر. والسبع مظنة لان نميز فيها الطفل غالب الاطفال يميز السبب. وكثير منهم يميز قبل ذلك. والقليل النادر من يجاوز السابعة ولم يميز - 00:54:58

الشرع اذا اراد ان يثبت حكمه نظر الى غالب الناس لان الحكم للغالب والا فلو ميز قبل السبع لا يطالب الصلاه ولا يؤمر بها لكنه اه يبدأ بتعليمه لانه يفهم - 00:55:19

فينبغي ان يبادر بتعليمه ولو لم يكمل السبع كما هو معمول به الان والنية شرط من شروط الوضوء للحديث عمر المتفق عليه في الصحيحين وغيرهما انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى. فلا عمل الا بنية كما جاء في بعض الاحاديث. لا عمل شرعى - 00:55:39

الا بنية فلا تصح الاعمال الشرعية الا بالنيات فاذا لم يقصد الانسان ولم يخطر على باله هذا العمل فانه لا يصح منه. ولو كان عملا عاديا

فانه لا يؤجر عليه الا اذا قصد به التقرب الى الله سبحانه وتعالى والاستعانة به على طاعة الله عز وجل - [00:56:03](#)
واستصحاب حكمها حكم النية عندنا حكم وعندها ذكر استصحاب حكم النية شرط لصحة الوضوء بالا ينوي قطع الطهارة حتى تتم
واما استصحاب ذكرها بمعنى انها لا تعزب عن باله من بدء الوضوء الى نهايته هذا ليس بشرط. نعم هو مستحب - [00:56:27](#)
اذا قصد الانسان الى المغسلة مثلا مغسلة الايديين وغسل يديه كفيه ووجهه وذراعيه ومسح رأسه وغسل رجليه هذا وضوء لكن بعض
الناس عنده الوضوء روتين قد ينتهي من غدائها وعشائده من اكله ثم يذهب الى المغسلة فلا يشعر الا وقد اكمل الوضوء - [00:56:54](#)
وما قصد ان يتوضأ قصد يغسل يديه فقط مثل هذا الوضوء يصح ولا ما يصح؟ لا يصح لانه غير منوي شخص قصد المغسلة وقادص
يغسل يديه ويتوضاً بعد ذلك لصلاة العصر مثلا - [00:57:24](#)

نوى ان يتوضأ ولا يحتاج ان يقول نويت ان اتوا او نويت ان لا ما يحتاج والنطق بالنية بدعوة قصد الوضوء قصد ان يغسل يديه من
الغداء ويتوضاً لصلاة العصر - [00:57:39](#)

نقول النية المشترطة لصحة هذه العبادة موجودة لكن يشترط لذلك امر اخر الا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة وهو يتوضأ بعد ان
غسل يديه كفيه وجهه تمضمض استنشق وغسل ذراعيه - [00:57:55](#)

حرك بطنه وجد حركة في بطنه فقال اعرض نفسى على الدورة لعله يخرج شيء ذهب الى الدورة ما خرج شيء يكمل ولا يستأنف لابد
من الاستئناف لانه نوى قطع الطهارة قبل تمامها. نوى قطع الطهارة قبل تمامها. لكن لو تمت الطهارة - [00:58:17](#)

غسل كفيه وجهه تمضمض واستنشق صلعينا المرفقين مسح رأسه وغسل رجليه. فوجد هذه الحركة في بطنه فقال اعرض نفسى
على الدورة فلعله يخرج مني شيء بدل ما اذا ذهبت الى المسجد يمكن احتاج الى الدورة - [00:58:41](#)

عرض نفسه على الدورة ما خرج شيء. يعني نوى قطع الطهارة قبل كمالها ما تصح الطهارة. لابد ان يستأنف نوى قطع الطهارة بعد
كمالها ما يؤثر ما يؤثر. ولذا المشترط استصحاب الحكم. ومعنى استصحاب الحكم ان لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة - [00:59:00](#)

اما استصحاب الذكر هذا مستحب يعني تستحضر انك تتوضأ وتتقرب الى الله سبحانه وتعالى بهذا الوضوء بهذه العبادة التي
افتراضها الله عليك هذا سنة استصحاب الذكر ذكر النية واستصحاب القصد - [00:59:21](#)

وانقطاع موجب الوضوء الموجب للوضوء الحدث الاصغر. لابد ان ينقطع فلا بد ان ينقطع الموجب للوضوء بول قائد ريح سلس مذى
وغير ذلك. كل هذا لا بد ان ينقطع قبل ان تشرح بالطهارة - [00:59:41](#)

ولابد ان تستنجي بعده ان تغسل فرجك وتنظفه من هذا الخارج ثم بعد ذلك تتوضأ واستنجاؤنا واستجمار قبله لانه لا يصح قبل
الاستنجاء او الاستجمار وضوء ولا تيمم. لابد ان يسبق الوضوء او التيمم الاستنجاء والاستجواب - [01:00:06](#)

ولنعلم ان الاستنجاء والاستجمار ليس من فروض الوضوء بعض الناس اذا اراد ان يتوضأ دخل الدورة وغسل ولما خرج منه شيء. ظانا
منه ان الاستنجاء من فروض الوضوء هو ليس من فرضه؟ اذا انت ما انت محتاج للدورة ما يحتاج تدخل - [01:00:30](#)

اذا انت حاقد ادخل الدورة وانقض الوضوء واغسل فرجك عليك الاستنجاء لكن منتب محتاج للدورة. بعض الناس يظن ان الدخول
للدورة وغسل الفرجين من فرائض الوضوء هذا ليس بصحيح اذا لم يحتاج الدورة يعمد الى مكان الوضوء الميظأة ويفصل كفيه
ووجهه وذراعيه - [01:00:50](#)

يمسح رأسه ورجله وهذا الوضوء طهورية ماء واباحته. لابد ان يكون الماء الذي يتوضأ به طاهرا مباحا طاهرا مباحا ظاهرا لم تقع فيه
نجاسة مباحا ليس بالمرصوب ولا مسروق من شخص اراد ان يتوضأ - [01:01:17](#)

بحث عن ماء ما وجد فاذا بجواره بقالة ذهب الى هذه البقالة فسرق قارورة ماء ووضعها في جيبه السرقة هو منا نصلي بدون وضوء.
نعم الصلاة لا تصح الا ابوه - [01:01:45](#)

والسرقة معصية وسرقة الريال ريالين اهون من كوني اصلي بدون طهارة نقول له تيمم غير قادر المسألة مفترضة ما هو في مسجد
ما وجد في ماء والمسجد الثاني بجواره او بامكانه ان يطرق باب يأخذ مال يتوضأ به - [01:02:02](#)

السنة المفترضة انه ما يوجد في البلد الا هالقاربورة هذا قارورة هالمنديل في البقالة بمعنى انه اذا فقد هذه القارورة التي سرقها يكون

عادم للماء يعدل الى التيمم فالماء غير المباح لا يرفع الحدث - 01:02:22

لابد ان يكون مباحا طيب بحث عن ماء في دورة الماء المياه اللي حول المسجد ما وجد. وجد برادة الماء هذه البرادة موقوفة لل موضوع او للشرب الشر يجوز ان اتواها ولا ما يجوز - 01:02:40

نعم يجوز ان يتواها ولا ما يجوز؟ الاصل انه ما يجوز. لان الواقع الذي وقف هذا الماء عين المصرف وجعله للشرب لا لل موضوع. لكن مثل هذا ما يقال بان الطهارة باطلة والصلة غير صحيحة لا - 01:02:57

لكنه اسي تصرف في غير مصرف الوقف نعم. قد يقول قائل هذه الكراسي التي يوضع عليها المصاحف او قفت من اجل المصاحف. يوضع عليها مصحف وتقرأ الواقع وضعها لهذا الامر. هل يجوز ان تسقطها؟ وتجعلها وراء ظهرك تستند اليه - 01:03:15

لان بعض الناس ما يرتاح الشيء الواقع مثل هالجدار ذا فلا بد ان يضع شيء منبسط من اجل ان يرتاح في جلوسه صح ولا ما يصح؟ يجوز ولا ما يجوز؟ الواقع انما جعل وقفها لاي شيء - 01:03:37

للمصاحف وللقراءة. لكن هذا امره ايسر من الماء لان العين ما تتأثر العين الموقوفة ما تتأثر ولا تنقص. شريطة الا يحتاج اليها للقراءة. اذا وجد عدد كافي وقدر زائد فلا - 01:03:57

ما نحن تستعملها لتعينك على طاعة الله. لكن الاصل انها هي موقوفة للمصحف. لو جاء شخص يريد ان يقرأ فهو احق بها منك وازالت ما يمنع وصول الماء للبشرة شرط - 01:04:11

بوية على اليدين البوية فيها مادة دهنية ينبع عنها الماء او دهن مثلا او فيكس او فازلين ينبع الماء ما يصل الى البشر لابد من ازالته ليصل الماء الى البشر عجين مثلا ما يسمى - 01:04:26

كل هذا لابد من ازالته كي يصل الماء الى البشرة. دخول وقت الصلاة في حق من حدثه دائم. من حدثه دائم شخص به سلس ما يقف اراد ان يتواها قبل دخول الوقت - 01:04:44

يقول لا انتصر لابد ان يدخل عليك الوقت لان طهارتكم ضرورة ضرورة وليس طهارة تامة تستبيح بها الصلاة فانتظر حتى تقرب الصلاة. ولذا قالوا دخول وقت الصلاة في حق من حدثه دائم. مثل من به سلس. المرأة المستحاضة. التي - 01:05:04

يأتيها النزيف باستمرار مثل هذه تنتظر حتى يدخل وقت الصلاة. من به سلس ريح هذا موجود عند بعض الناس نسأل الله العافية نعم من به صلة ريح يخرج من الريح من غير اختياره مثل هذا ينتظر لان طهارته ضرورة - 01:05:26

فروض الوضوء. فروض الوضوء ستة. يقول الشيخ رحمه الله تعالى فروض الوضوء في الدرس الثالث عشر. ستة غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق طيب غسل اليدين قبل الوجه. غسل الكفين هذا من فروض الوضوء لا هذا سنة ليس - 01:05:51

ان غسلت بها ونعمة ان لم تغسل فلا بأس. تغسل وجهك مباشرة. لكن اذا كنت مستيقظا من النوم فلا يجوز لك ان ادخل يديك في الاناء الذي فيه الماء حتى تغسلهما ثلاثا - 01:06:10

اذا قام احدكم من النوم يغسل يديه ثلاثا قبل ان يغمضها في الماء فانه لا يدرى اين باتت يده. لابد من غسلها. لكن لو غمسها قبل ان يغسلها ما ما يتأثر - 01:06:27

ولكنه اثم لمخالفته هذا النهي وغسل الكفين عرفنا انه سنة وليس بواجب وليس من فروض الوضوء. نعم قوله اين باتت يده؟ المبيت غالبا في في الليل. ولذا خص بعض اهل العلم القيام من نوم الليل دون النهار. ومنهم من يقول ان - 01:06:42

المبيت الاصل فيه الليل ويلحق به ما كان في حكمه من النوم الطويل ولو في النهار غسل الوجه منه المضمضة والاستنشاق. اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم هذا فرض اتفاقا منصوصا عليه في الكتاب والسنة واجماع اهل العلم لا يصح الوضوء الا بغسل الوجه - 01:07:01

المضمضة والاستنشاق جاء فيما اخبار واحاديث ان توضات فمضمض بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اذا قام احدكم من النوم فيليجعل في منخريه من الماء ثم لينتشر كل هذا يدل على وجوب المضمضة والاستنشاق وان المضمضة والاستنشاق - 01:07:23 والفم والأنف داخلان في مسمى الوجه. ولا يتم غسل الوجه الا مع المضمضة والاستنشاق بخلاف داخل العين. فانه ليس داخل في

مسمي الوجه. فلا يجوز للانسان ان يغسل داخل عيونه. لا يلزم هذا - 01:07:45

وحد الوجه الواجب غسله والمفترض غسله من منابت شعر الرأس الى الذقن طولا ومن الاذن الى اذني عرضا. وغسل اليدين الى المرفقين الى المرفقين. يعني من اطراف الاصابع الى المرفق - 01:08:02

بعض الناس اذا غسل يديه قبل غسل الوجه يكتفي بغسل الذراعين فقط نعم اليد يطلق عليها يد من اطراف الاصابع الى المرفق الى المرفقين فلا بد من الانتباه لذلك والمرفق داخل لانه عليه الصلاة والسلام اذا توضأ ادار الماء على مرفيقه. والمراد بالمرفق المفصل.

المفصل هذا - 01:08:23

بعض الناس يسميه ايش؟ كوع. نعم سمعت هذا خطأ نعم خطأ هذا ليس هذا هو المرفوع اين الكوع؟ مم فعظم يلي الابهام هذا العظم الذي يلي الابهام. فعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع - 01:08:49

والرسم ما وسط الرزق والوصل. فالذي العظم الذي يلي الابهام والذي يلي الخنصر هو الكرسول. وكثير من؟ من الناس ما يعرف كومه من بعض الناس يقول ما اعرف نعم ومسح جميع الرأس منه اذنه. مسح جميع الرأس لا يكفي ان يمسح البعض من البعض -

01:09:12

وان قال بالاكتفاء ببعضه بعض اهل العلم لكن الرأس انما يطلق على جميعه. امسحوا برأوسكم المفترض مسح جميع الرأس والاذنان من الرأس كما جاء في بعض الاحاديث الاذنان من الرأس ولا بد في مسح الرأس ان يؤخذ له ماء جديد غير ما فضل بيديه -

01:09:37

اما الاذنان باعتبار انهم تبعا للرأس فيمسحان بما فضلا من الماء الذي مسح به الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين وهما العظام الناتنان في جنبي القدم العظامان الناتنان في جنبي القدم. وكل رجل فيها كعبان - 01:09:59

وليس المراد بالكعب العظم الناتئ في ظهر القدم اللي هو معقل الشراك كما يقوله بعض المبتدعة لان لكل رجل كعبين لامر الثاني مما يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ويل للعقاب من النار - 01:10:25

اسبقو الوضوء. ويل للعقاب من النار. واذا قلنا ان المراد بالكعبين هما العظامان الناتنان على ظهر القدم. عندما معقل الشراك ما يلزم غسل العقبين لكن لا بد من غسل العقبين الى الكعبين. وهما العظامان الناتنان في جنبي القدم. والترتيب الترتيب لا بد منه -

01:10:48

ارض من فرائض الوضوء لو لو مسح رأسه قبل غسل وجهه يكفي؟ ما يكفي؟ لو غسل رجليه قبل يديه ما يكفي لا بد من ان يرتب كما امر الله سبحانه وتعالى - 01:11:11

اغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤوسكم وايش؟ ارجلكم على الترتيب كما ذكر الله. توظأ كما امرك الله الواو الاصل فيها انها لمقتضى التشريك ولا تفيد الترتيب لكن ادخال الممسوح بين المغسولات لحكمة ولا حكمته هنا سوى ارادة الترتيب - 01:11:24
والنبي عليه الصلاة والسلام توضأ مرطبا ولم يؤثر عنه عليه الصلاة والسلام انه خالف هذا الترتيب والموالة الموالة بين الاعضاء بحيث لا يترك عضو حتى ينشف قبل غسل العضو الآخر - 01:11:53

بل لا بد من موالة غسل وجهه ثم ذهب تقهوى رجع غسل يديه يصح ولا ما يصح؟ ما يصح لا بد من الموالة. يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم رجليه - 01:12:12

لا بد من الموالة بين اعضاء الدرس الرابع عشر نواقض اذا تم الوضوء توافرت شروطه ووجدت صورته المشروحة في الكتاب والسنة
فما الذي ينقضه؟ ينقضه ستة اشياء ينقضه ستة اشياء. الخارج من السبيلين. الخارج من السبيل. والخارج من السبيل يشمل المعتاد وغير المعتاد - 01:12:26

مقتضى قوله الخارج من السبيلين كغيره من اهل العلم انه يشمل البول والغاز وغير المعتاد لو خرج منه دود مثلا نعم او خرج منه شيء يابس حصاة ولا شبهة - 01:12:58

هذا خارج من السبيل هذا موجب او ناقض الوضوء الخارج الفاحش النجز من الجسد. القيء مثلا القيء نفس فاذا كثر فانه

ناقظ للوضوء. والدم عند جمهور العلماء اذا كثر فانه ينقط الوظوء لانه - [01:13:14](#)
الجمهور وفاحش وحلق كلام شيخ يكون ناقضا من نواقض الوضوء. زوال العقل بنوم او غيره النوم اذا كان مستغرق بحيث لا يحس بما حوله فانه ينقض الوضوء. لانه لا يدري لعله احدث. العين وتابة الصلاة. فمن نام فليتوظأ. اذا نامت العينان - [01:13:37](#)
بغيره زال عقله بسکر. ينتقض وضوئه من باب اولى. زال عقله ببنج. كل هذا ناقض للوضوء. ولذا يقول من نواقض الوضوء زوال العقل بنوم او غيره. مس الفرج باليد قبلها كان او دبرا من غير حائل - [01:14:04](#)

اديس بشرى في السنن من مس ذكره فليتوضاً من مس ذكره فليتوضاً هو حديث لا بأس به مقبول في مثل هذا يعارضه حديث طلاق ابن عادي انما هو بضعة منك لكن حديث بشرى اصح - [01:14:24](#)

شيخ الاسلام يحاول الجمع بين الحديثين ليقول ان نقض الوضوء من باب الاستحباب من مس ذكره فليتوضاً استحبابا. لانه مظنة اذا مسه عبت به ان يخرج منه شيء. الاول والاحوط ان - [01:14:43](#)

واكل لحم الابل للامر به وثبت فيه حديثان صحيح ان في صحيح مسلم اكل لحم الابل ويدخل في ذلك جميع ما حواه الجلد من اكل لحم الابل فعليه ان يتوضأ - [01:14:59](#)

نتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت نتوضأ من لحم الابل؟ قال نعم جاء في الحديث الاخر كان اخر امرین ترك الوضوء مما مس النار ولحم الابل تمسه النار لا شك ان هذا عام مخصوص بما جاء في لحم الابل - [01:15:17](#)

على وجه الخصوص فهو مقدم عليه الردة عن الاسلام اعادنا الله وال المسلمين من ذلك الردة تنقز الوظوء لانه بردته نسأل الله العافية حبط عمله حبط عمله فاذا حبط العمل ومنه من العمل الوضوء. يعني بطل عمله - [01:15:37](#)

نسأل الله العافية الناس تتصور الردة مما يصير يهودي ولا نصراني ولا مشركي يستحق من المشركين قد يرتد بكلمة نسأل الله يستهزأ ما جاء عن استهزئي بالرسول او بما جاء عن الرسول - [01:16:01](#)

نسأل الله العافية يقول الشيخ تنبية هام اما غسل الميت فالصحيح انه لا ينقط الوظوء وهو قول اكثر اهل العلم لعدم الدليل على ذلك لكن لو اصابت ذو غال فرج الميت من غير حائل وجب عليه الوضوء - [01:16:17](#)

الحديث الوارد في من غسل ميتا فليغتسلي من حمله فليتوضاً ضعيف من غسل الميت لا شيء عليه وضوء صحيح ولا ينقط وضوءه لكن لو اصابت يد الغاسل فرج الميت من غير حائل وجب عليه الوضوء كما لو مس فرجه هو. لو مس فرج نفسه - [01:16:35](#)

ينتقم وضوئه على ما اختاره الشيخ رحمة الله تعالى وعرفنا ان ذلك عند شيخ الاسلام ابن تيمية على سبيل الاستحباب لا على سبيل اللزوم والواجب عليه الا يمس فرج الميت الا من وراء حائل - [01:17:00](#)

لا يجوز للغاسل ان يباشر عورات الاموات بل لا بد ان يوضع عليها حائل ويتمكن غسلها من وراء ذلك الحائل. وهكذا مس المرأة لا ينقط الوضوء مطلقا سواء كان ذلك - [01:17:14](#)

عن شهوة او غير شهوة في اصح قول العلماء. لانه ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويخرج الى الصلاة ولا يعيid الوضوء ما لم يخرج منه شيء اذا خرج منه شيء انتقض وضوئه من اجل ذلك الخارج لا من اجل مس المرأة ولو كان بشهر. لان النبي عليه الصلاة والسلام قبلها - [01:17:30](#)

بعض النساء ثم صلى ولم يتوضأ اما قوله سبحانه وتعالى في اية في اية النساء والمائدة او لامست النساء فالمراد به الجماع. في الاصح من قول العلماء وقول ابن عباس رضي الله عنه في جماعة مع ان من اهل العلم من يرى ان مس المرأة - [01:17:50](#)

بشهوة او بغير شهوة مجرد مس المرأة ناقض للوضوء لقوله تعالى او لامست النساء ينقط الازن عند جمع من اهل العلم ومنهم من يقيد ذلك بالشهوة بالشهوة. فاذا وجدت شهوة انتقض الوضوء لان مظنة لان يخرج منه - [01:18:10](#)

شيء والشيخ رحمة الله رجح ان المراد بالالية لامست النساء المراد به الجماع ومجرد المس ولو كان بشهوة فانه لا ينقط الوضوء. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:18:29](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - [01:18:46](#)